جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية
أمانة الفتوى

﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المُقدَّم من/ الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بوزارة التضامن الاجتماعي، بتاريخ: ١٣/١٠/٢٠٢٢م، المُقيَّد برقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٢م، والمتضمن:

نتشرف بالإفادة بأن "المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعي" هي مؤسسة أهلية مقيدة برقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٧م، بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بوزارة التضامن الاجتماعي، وتخضع لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩م ولائحته التنفيذية.

والسؤال: هل يجوز شرعًا الدفع من أموال الزكاة للمؤسسة المذكورة كأحد المصارف الشرعية؟ وذلك للإنفاق منها على الأسر الأكثر احتياجًا والأولى بالرعاية.

الجـــــــواب:

جعلَت الشريعةُ الإسلامية كفايةَ الفقراء والمساكين هو آكد ما تصرف فيه الزكاة؛ حيث كانوا في صدارة مصارف الزكاة الثمانية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها، وأن الأصلَ فيها كفايتُهم وإقامةُ حياتهم ومعاشهم، إسكانًا وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا وغير ذلك من سائرِ حاجاتهم، وخَصَّهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالذِّكر في حديث إرسال معاذٍ رضي الله عنه إلى اليَمن؛ فقال: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه.

Web Site: http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org
العنوان: حديقة الحالدين - الدراسة - القاهرة - ص.ب: ٦٧٥
الهاتف: ١٠٧ - الفاكس: ٠٠٢٠٢/ ٢٥٩٢٦١٤٣

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فيجوز شرعًا الدفع من أموال الزكاة للمؤسسة المذكورة؛ ليتم إنفاقها على الأُسر الأكثر احتياجًا فيما يحتاجون إليه في سائر أمور حياتهم ومعاشهم، مع مراعاة اللوائح والقوانين المقررة في هذا الشأن.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أمـــانة الفتـــوى

أحمد سالم عباس

٢٠٢٢/١٠/١٦م

العنوان: حديقة الخالدين - الدراسة - القاهرة - ص. ب: ١١٦٧٥
الهاتف: ١٠٧ - الفاكس: ٠٠٢٠٢/ ٢٥٩٢٦١٤٣
Web Site: http://www.dar-alifta.org
Email : fatawa@dar-alifta.org